أمـر
بشأن مؤسسة طيران دبـي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ 1988/2/6 بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ 1988/2/6 بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،

نصدر الأمر الآتي:

المادة (1)

تعفى مؤسسة طيران دبي والمؤسسات العامة التابعة لها أو التي تساهم فيها، من التقيد بأحكام المادتين (36) و(37) من القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وكذلك من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في التعليمات المشار إليها.

المادة (2)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2008م
الموافـــــــــق 13 شعبان 1429هـ